

# 68 من 201 | دروس التفسير في الحرم المكي | تفسير سورة البقرة | 232-032 | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. دروس التفسير في المسجد الحرام للشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله. تفسير سورة البقرة. الدرس السادس والثمانون. صلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:00 على الله واصحابه اجمعين قال الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهم ان يتراجعوا ان ظن ان يقيما حدود الله - 00:00:20

وذلك حدود الله يبيّنها لقوم يعلمون واذا طلقت النساء فبلغن اجلهن امسكوهن بمعرفة او سرحوهن بمعرفة ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك منكم فقد ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه - 00:00:44 ولا تتخذوا ايات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به اتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء علیم واذا طلقت النساء فبلغن اجلهن - 00:01:12

فلا تعصلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا ترضاوبي بينهم بالمعرفة ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر ذلكم ازكي لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون تقدم في الآية - 00:01:34

التي قبل قوله تعالى فان طلقها تقدم ان الطلاق يكون على فترتين طلاق مرتان بان يطلقها واحدة ثم يتركها في العدة فان شاء راجعها وان شاء تركها حتى تنقضي عدتها. ثم تبين منه - 00:01:59

ثم اذا طلقها مرة ثانية بعد الطلاق الاولى فكذلك له ان يراجعها ما دامت بالعدة وفي هذه الآية فان طلقها يعني الثالثة طلاقة الثالثة حينئذ انتهى عدد الطلاق واستنفذ الطلاق - 00:02:40

تبانت منه ببنونة كبرى بانت منه ببنونة كبرى ليس له ان يراجعها في العدة بل تعتمد عددة البائن ثم بعد ذلك تتزوج من ان شاءت تتزوج غيره لا يجوز له هو ان يتزوجها - 00:03:16

لكن لها ان تتزوج غيره زواج رغبة فاذا تزوجها الزوج الثاني زواج رغبة ثم دخل بها ووطئها ثم اراد ان يطلقها فله ذلك فاذا طلقها وانتهت عدتها من الثاني بل الزوج الاول - 00:03:49

ان يتزوجها بعقد جديد ففي هذا انه اذا استكممل عدد الطلاق فانه ليس له ان يراجعها لا في العدة ولا بعد العدة بعقد جديد بل هي بانت منه ببنونة كبرى - 00:04:30

فلا تحل له من بعد اي من بعد هذا الطلاق الثلاث حتى تنكح زوجا غيره اي حتى يتزوجها زوج اخر غير الزوج المطلق ويكون زواجه لها زواج رغبة لا حيلة - 00:05:06

لا بقصد التحليل للزوج الاول فان كان تزوجها بقصد التحليل فهذا حرام ولا تحلوا به للزوج الاول وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له فاذا كان الزوج الثاني ليس له رغبة - 00:05:33

وانما قصده ان يحللها للزوج الاول فان كان هذا بتواءله بينه وبين الزوج الاول فهما ملعونان على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان الزوج الاول لا يدرى - 00:06:03

والزوج الثاني هو الذي قصد التحليل فان اللعنة تختص به ولكن لا يجوز للزوج الاول ان يتزوجها بعد هذا الزوج لانه لم يحصل الزواج

المطلوب شرعاً ثم أيضاً لا يكفي العقد - 00:06:24

اذا تزوجها زواج رغبة فلا يكفي العقد عليها في تحليلها للاول بل لا بد ان يدخل بها وان يطأها ثم بعد ذلك له ان يفارقها رغبة عنها لا من اجل تحليلها - 00:06:53

للاول لكن اذا لم يرحب فيها فانه يطلقه فلا تحل للاول الا بامر الامر الاول العقد الصحيح عقد الزوجية الصحيحة المستوفى لشروطه واركانه والشرط الثاني ان يطأها الزوج الثاني فان طلقها قبل الوطء لم تحل للاول - 00:07:13

وذلك لأن رفاعة القرطي طلق زوجته طلاقاً بائناً ثم تزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير وكان ابن الزبير لا يطأ لا يستطيع الجماع فطلاقها فذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:50

تستفتية لأن زوجها رفاعة طلقها طلاقاً بتاً تزوجها عبد الرحمن ابن الزبير فلم يصل إليها فتبرئ النبي صلى الله عليه وسلم وقال تریدین ان ترجعی الى الى رفاعة؟ لا حتى تذوقی عسیلته ویدوق عسیلتك - 00:08:21

والمراد بالعسيلة هنا الوقف فدل هذا على انه لا يكفي عقد الزوج الثاني ولو كان عقداً صحيحاً بل لا بد معه من الوطء بدليل هذا الحديث الصحيح فيكون هذا معنى قوله حتى تنكح - 00:08:49

زوجاً غيره تنكح زوجاً غيره بالعقد والوطء معاً فلاناً يكفي واحد دون الآخر فلاناً يكفي العقد بدون الوطء ولا يكفي الوطء بدون عقد صحيح فلو عقد عقد باطل او فاسد او زلت - 00:09:16

وطأت بالزنا فان هذا الوطأ لا يحلها للاول حتى تنكح زوجاً غيره. فان طلقها يعني الزوج الثاني فلا جناح اي لا حرج على المطلق الاول والمطلقة ان يتراجع اي بعقد جديد - 00:09:43

ان يتراجع بعقد جديد لكن بشرط ان يظن ان يقيم حدود الله بشرط ان يغلب على ظنهم انها سيفوافقان ويحسن كل واحد منهم العشرة مع الآخر هذى حدود الله حدود الله المراد بها حدود الله بين الزوجين - 00:10:11

وهي حسن العشرة بينهما اما اذا لم يغلب على ظنهم ان يقيما حدود الله بل يغلب على ظنهم العكس وهو ان يبقيا على الشقاق كما في النكاح الاول فلا يجوز له ان يتزوجها - 00:10:43

لان الله شرط في تزوجه لها ان يظن ان يقيم حدود الله واذا فقد الشرط فقد المشروط اذا الطلاق البائن البينة الكبرى وهو طلاق الثالث لا تحل للزوج الاول الا بثلاثة شروط - 00:11:16

الشرط الاول ان يتزوجها زوج اخر زوجاً صحيحاً وعقداً صحيحاً الشرط الثاني ان يطأها الزوج الثاني الشرط الثالث ان يظن ان يقيم حدود الله لان المقصود من الزواج هو العشرة بالمعروف - 00:11:47

وان يؤدي كل من الزوجين حق الآخر عليه طيب يخاطر وسماحت نفس اما اذا كان سيفي الزوج الثاني مثل الزواج الاول فيه سوء عشرة فلا فائدة من الزوج الثاني ان ظن ان يقيما حدود الله - 00:12:18

وتلك حدود الله تلك باسم اشارة يشار بها للبعيد او يشار بها للشيء العظيم وان لم يكن بعيداً تلك هذا تعظيم لحدود الله عز وجل تلك حدود الله - 00:12:51

اي احكامه سبحانه وتعالى وشرائعه التي شرعاً لعباده لمصالحهم ومنافعهم فهي حدود عظيمة وشرائع عظيمة ومن شرائعه ما شرعه في الطلاق في هذه الآيات العظيمة التي رتب فيها الطلاق ترتيباً - 00:13:16

عجبنا ورتب على الطلاق احكاماً شرعية فيها مصالح العباد فهذه هي حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون يبينها الله جل وعلا لقوم يعلمون كما بين احكام الطلاق واحكام الرجعة - 00:13:48

في هذه الآيات فإنه يبين احكامه وشرائعه اتم ببيان واوضح بيان لعباده لكن لقوم يعقولون لقوم يعلمون للعلماء يبينها للعلماء الذين يعلمون او يتعلمون هذه الاحكام على وجهها الصحيح ويعلمونها للناس - 00:14:32

فهذا فيه فضل العلم وفضل التعليم وفضل العلماء بينها لقوم يعلمون يبينها اي يوظحها لقوم يعلمون احكام الله سبحانه واسراره في تشريعه وهذا فيه مدح للعلم ومدح للتعلم ومدح للعلماء - 00:15:08

الذين يتلقون هذه الاحكام من الله سبحانه يعلمون بها ويعلمونها للناس ويحكمون بها بين الناس ثم قال سبحانه وادا طلقتم النساء فبلغن اجلهن اذا طلقتم النساء الطلاق الشرعي السابق بيان - [00:15:48](#)

ان يطلقها طلقة واحدة ويتركها في العدة فاذا شاء ان يراجعها فله ان يراجعها اذا كان الطلاق طلقة واحدة او طلقتين لم يستوفي [00:16:26](#) الثالث فله ان يراجعها ما دامت بالعدة - [00:16:26](#)

ولهذا قال وادا طلقتم النساء اي الطلاق الرجعي فبلغن اجلهن المراد به نهاية العدة هذا هو الاجل ومعنى بلغنا اي قاربنا [00:16:51](#) نهاية العدة فامسكونهن بمعرفة اي راجعوهن قبل - [00:16:51](#)

فوات الاولان لكن يكون بمعرفة فبلغنا اجلهن فامساك فامساك بمعرفة اي رجعة بمعرفة اي رجعة راغبا فيها ان يراجعها [00:17:20](#) راغبا فيها وهي تكون راغبة فيه ويكون العددة بينهما عشرة - [00:17:20](#)

مستقيمة هذا معنى الامساك بالمعروف اما ان يراجعها بقصد ان يضر بها يطلقها طلقة ثم اذا قاربت نهاية العدة راجعها ثم طلقها ثم [00:17:54](#) تعتد ثانية ثم اذا قاربت طلقها ثم تعتد ثالثة - [00:17:54](#)

فهذا اظرار بالمرأة اذا كان قصده من المراجعة اطالة الاظرار بالمرأة وليس له فيها رغبة بل يريد حبسها عن الزواج فان [00:18:24](#) هذه الرجعة لا تجوز وهو اثم في ذلك - [00:18:24](#)

اثم في ذلك اشد الاثم وكانوا في الجاهلية يعلمون هذا يطلقون المرأة ثم يراجعونها ثم يطلقونها ثم [00:18:48](#) يراجعونها في العدة وكان في الجاهلية ليس عندهم عدد للطلاق - [00:18:48](#)

الطلاق ليس له عدد محدد فلما جاء الاسلام حدد الطلاق بثلاث وجعل الرجعة لمن يحسن يريد الاحسان اما من يريد الاساءة ويريد [00:19:07](#) الاظرار بالمرأة فلا يجوز له ذلك الا يقول هذا من حقي - [00:19:07](#)

انني ارجعها نعم من حقك انك تراجعيها باحسان لا ان تراجعيها باظرار لها وليس لك فيها رغبة بل تريد ان تحبسها عن [00:19:34](#) الزواج او تريد ان ان تفتدي منك - [00:19:34](#)

وان تبذل المال للتخلص منك ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن. هذا كله حرام فامساك بمعرفة او تسريح باحسان بمعنى ان [00:19:55](#) تتركوهن حتى تنتهي العدة فتبين فتتزوج من زوج اخر - [00:19:55](#)

او تسريح باحسان يعني تتركون الرجعة حتى تنتهي العدة تبين وتتزوج باخر من اجل الحصول على مصالح الزواج ولا تبقى [00:20:22](#) اي من لا تبقى اي من ليست مطلقة وليس - [00:20:22](#)

ذات زوج تذروها كالملعقة هذا لا يجوز للزوج ان يستعمل حقه الذي جعله الله له ان يستعمله في الاضرار بالزوجة ومن ذلك الرجعة [00:20:51](#) الرجعة انما تكون لمن يريد الاحسان ويريد الامساك بالمعروف - [00:20:51](#)

لا من يريد بالرجعة الاساءة الى المرأة او تسريح فامساك بمعرفة او تسريح باحسان وادا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكونهن [00:21:15](#) بمعرفة او سرحونهن بمعرفة ولا تمسكونهن ضرارا هذا نهي عن الرجعة من اجل الاظرار بالزوجة كما ذكرنا - [00:21:15](#)

ولا تمسكونهن ضرارا تريدون المضاربة بالزوجة واعاقتها عن الزواج وان تبقى لا هي ذات زوج ولا هي مطلقة كل ما قاربت على العدة [00:21:45](#) وشارفت على النهاية والفرج راجعها ثم عادت ثم طلقها وهكذا. هذا تلاعب وظلم - [00:21:45](#)

للنساء فامسكونهن بمعرفة او سرحونهن بمعرفة ولا تمسكونهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه من يراجع زوجته من [00:22:16](#) اجل الاظرار بها ومن اجل حبسها عن الزواج او من اجل ان تفتدي منه بمال - [00:22:16](#)

فانه قد ظلم نفسه حيث عرض نفسه لغضب الله سبحانه وتعالى ثم قال جل وعلا ولا تتخذوا ايات الله هزوا لا تتخذوا ايات الله اي لا [00:22:43](#) تتخذوا الطلاق مهزلة بان يطلق ويقول انا العب - [00:22:43](#)

انا امزح هذا ما فيه مزح ولا فيه لعن فاذا تلفظ بالطلاق وقع ولو كان مازحا او لاعبا ولا تتخذوا ايات الله هزوا اي لا تتخذوا الطلاق [00:23:11](#) مزحا ولعبا فمن طلاق - [00:23:11](#)

وقد عليه الطلاق ولو كان مازحا او لاعبا قوله صلى الله عليه وسلم ثلات جدهن جد وهلهن جد الطلاق الطلاق والعنق والطلاق

والنکاح او النکاح والطلاق والعتاق فهذه الثالث النکاح - 00:23:34

والطلاق والعتاق هذه ليس فيها لعب ولا مزح فمن طلاق وقع عليه الطلاق جادا او هازما ومن عقد عقد النکاح صح العقد ولو سوء كان جادا او هازلا ومن اعتق مملوكه عتق ولو كان مازحا - 00:24:03

لان هذه احكام شرعية لا يجوز ان يستعملها للعب والهزو وغير اه المزح وغير ذلك ولا تتخذوا ايات الله هزوا واذکروا نعمة الله عليکم اذکروها بالشكر وان نعم الله كثيرة وان تعدوا نعمة الله - 00:24:27

لا تحصوها وهي نعم ظاهرة وباطنة ومنها نعمة الاحکام الشرعية التي شرعها الله لمصالحکم ومنافعکم فهي من اکبر النعم المال نعمة ولكن ولكن الدين نعمة اکبر من نعمة المال ونعمة الاحکام الشرعية - 00:24:56

التي تبين الحلال والحرام من اکبر النعم والله جل وعلا امر بذكر نعمته واذکروا نعمة الله عليکم يعني يشكروها والشكر يكون باللسان. واما بنعمة ربك فحدث ويكون بالقلب بان تعتقد - 00:25:26

ان هذه النعم من الله وليس بذکر ولا بکسبك وانما هي فضل من الله سبحانه وتعالى. ليست بجهدك وذکر وانما الذکر والکسب سبب من الاسباب اما حصول اما حصول النعمة فانها فضل من الله سبحانه وتعالى. فتتعرف بقلبك - 00:25:55

لان هذه النعمة تفضل من الله عليك ليست بذکر ولا بکسبك ويكون الشکر ايضا بالعمل اعملوا ال داود شکرا وقليل من عبادي الشکور. وذلك بان تستعمل النعم في طاعة الله - 00:26:21

تستعين بها على عبادة الله تستعين بالمال على عبادة الله تتفق منه في سبيل الله تستعين بالعلم على عبادة الله والامر بالمعروف والنهي عن المنکر والدعوة الى الله وتعليم الناس - 00:26:42

وتستعين بالجاه في الشفاعة للمحتاجين ومساعدتهم في قضاء حوائجهم عند من هي عنده هذا من شکر النعم اذا انعم الله عليك بنعمة استعملها في طاعة الله ونفع المسلمين ولا تستعملها في معصية الله عز وجل - 00:27:00

والتكبر على الناس والمن على الناس بل استعملها في في عبادة الله سبحانه وطاعته فاركان الشکر ثلاثة تحدثوا بها ظاهرا والاعتراف بها باطننا وصرفها في طاعة الله سبحانه وتعالى هذه اركان الشکر ولا يتم الشکر لله - 00:27:25

الا بهذه الارکان الثلاثة واذکروا نعمة الله عليکم وما انزل عليکم من الكتاب والحكمة من اکبر النعم على عباد الله ما انزل الله على رسوله صلی الله عليه وسلم من الكتاب - 00:27:56

الذی هو القرآن الکریم والحكمة التي هي السنة سنة الرسول صلی الله عليه وسلم وهي الاحادیث الصحیحة التي ییین فیها رسول الله صلی الله عليه وسلم هذا الكتاب ویفسره للناس - 00:28:16

فهذا من اعظم النعم وفي هذا دليل على الاحتجاج بسنة الرسول صلی الله عليه وسلم وانها هي الوحي الثاني بعد القرآن الکریم انها هي الوحي الثاني بعد القرآن الکریم قال تعالى - 00:28:38

وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال تعالى وما اتاکم الرسول فخذوه وما نهاکم عنه فانتهوا وقال سبحانه وتعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - 00:28:59

لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وذكر الله كثيرا فسنة الرسول صلی الله عليه وسلم حجة قاطعة بعد كتاب الله سبحانه وتعالى لان سنة الرسول صلی الله عليه وسلم تفسر القرآن وتوضحه - 00:29:20

وتدل عليه لان الله وكل الى نبیه صلی الله عليه وسلم بیان القرآن للناس وقد یینه صلی الله عليه وسلم غایة البیان بهذه السنة العظیمة وهذه الاحادیث الشریفة الصحیحة الثابتة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:29:41

وما انزل عليکم من الكتاب والحكمة یعظکم به یعظکم بالكتاب والسنۃ یعظکم من العقوبات والفتک والشرور فالقرآن موعظة والسنۃ موعظة للمتقین والمؤمنین یتعظون بایاته بایات القرآن وباحادیث الرسول صلی الله عليه وسلم - 00:30:07

یتعظون یترکون المعاصی ویلزمون الطاعات ویعتبرون بما قصه الله عز وجل عن الامم السابقة وما قصه الرسول صلی الله عليه وسلم ویتعظون بما فیه من من الوعید وذكر النار والعذاب - 00:30:36

يتعظون بذلك فيتربكون المعاصي والذنوب والسيئات يعظكم به واتقوا الله امر سبحانه وتعالى بالتقوى والتقوى كلمة عامة لجميع خصال الخير وهي ان يجعل بينك وبين غضب الله وعذابه وقاية من طاعته - [00:31:02](#)

بامثال اوامره واجتناب نواهيه هذه هي التقوى التقوى ان تعمل بطاعة الله ان تعمل بطاعة الله على نور من والله وان ترك معصية الله على نور من الله تخاف من عذاب الله - [00:31:29](#)

هذه هي التقوى وهي كلمة جامعة لكل خصال الخير وقد علق الله عليها خيرات كثيرة قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب انه من يتق ويصبر - [00:31:50](#)

فإن الله لا يطبع اجر المحسنين ومن يتق الله يجعل له من امره من امره يسرا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويکفر عنكم سیئاتکم ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم - [00:32:09](#)

التقوى لها اثار حميدة وعواقب طيبة والله جل وعلا يحب المتقين يحب المتقين فهذا دليل على على مال التقوى من مكانة عند الله سبحانه والله جل وعلا قال وتزودوا فان خير الزاد - [00:32:30](#)

التقوى قال سبحانه وتعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم التقوى كلمة عظيمة بكل خصال الخير ثم قال واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء علیم بمعنى ان الله لا يخفى عليه شيء من اعمالکم - [00:32:55](#)

الظاهرة والباطن ومن ذلك اعمالکم مع النساء ومع الزوجات اعمالکم في النكاح واعمالکم في الطلاق واعمالکم في الرجعة يعلم سبحانه وتعالى سرکم وجهرکم ويعلم ما تكسبون ولا يخفى عليه خافية - [00:33:20](#)

واعلموا ان الله بكل شيء علیم فهذا مما يستدعي من الانسان ان يراقب الله جل وعلا في السر والعلنية وان يتقي الله سبحانه وتعالى حيث حيثما كان. كما قال صلى الله عليه وسلم اتق الله حيثما كنت - [00:33:42](#)

واعلموا ان الله بكل شيء علیم. ثم قال جل وعلا اذا طلقت النساء بلغنا اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف اذا تراضوا بينهم بالمعروف. ذلكم اذکى لكم واطهر - [00:34:03](#)

والله يعلم وانتم لا تعلمون معنى الاية الكريمة ان الانسان اذا طلق زوجته طلاقا دون الثلاث وخرجت من العدة فله ان يراجعتها بعقد جديد اذا طلق زوجته دون الثلاث سواء طلاقة واحدة - [00:34:27](#)

او طلقتين وخرجت من العدة بانت منه لكن بينوتها صغرى فله ان يتزوجها مرة ثانية لكن بعقد بعقد جديد اذا طلقت النساء بلغهن اجلهن يعني انتهت عدتهن وبانت الزوجة من المطلق - [00:34:51](#)

والطلاق دون الثلاث فله ان يراجعتها بعقد جديد اذا طلقت النساء بلغن اجلهن فلا تعضلوهن يعني لا تمنعوهن لا تعضلوهن يعني هذا خطاب للاولياء للاولياء النساء اذا رغبت الزوجة ان ترجع الى زوجها والزوج رغب ان ترجع اليه بعقد جديد - [00:35:18](#)

فلا يحق لوليهما ان يمنعها لان هذا هو العضل المحرم فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وسبب نزول الاية ان معقل ابن يسار رظي الله عنه كانت له اخت فطلقتها زوجها - [00:35:46](#)

كانت له اخت مع ابن عمه فطلقتها زوجها وخرجت من العدة فرغبت فيها ورغبت فيه فخطبها فقال ماقل ابن يسار لا والله انا اكرمتاك وزوجتك والان ترید ان تتزوجها مرة ثانية لا - [00:36:06](#)

امتنع ان يزوجها له فانزل الله هذه الاية واذا طلقت النساء بلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف فلما سمع معقل رضي الله عنه هذه الاية قال سمعا وطاعة - [00:36:27](#)

سمعا لله وطاعة ثم استدعي الرجل وعقد له على على اخته وتراجع وعادت الحال جميلة وحسنة فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف اذا يتبيّن لنا ان الرجعة - [00:36:48](#)

بعد الطلاق على ثلاثة انواع الاول ان يراجعتها في العدة اذا كان الطلاق دون الثلاث وهذا بدون عقد وبدون شيء يراجعتها لانها ما زالت زوجته - [00:37:17](#)

والله تعالى يقول وبعولتهن احق بردهن في ذلك ثانيا الرجعة في بعد نهاية العدة الرجعة بعد نهاية العدة لكن الطلاق دون الثلاث هذه

لا تحل الا بعد العقد جديد - 00:37:38

ثالثاً الرجعة بعد الطلاق الثلاث هذه لا تحل الا بعد ان ينكحها زوج اخر زواج رغبة لا تحليل ولا حيلة ثم يطلقها راغباً عنها فلزوجها الاول ان يعقد عليها عقدا - 00:38:01

جديداً واختلف العلماء رحمهم الله في الطلاق الثلاث الطلاق اذا كان مفرقاً فانها تبين منه بينونة كبرى بالاجماع ولا تحل له الا بعد ان ينكحها زوج اخر هذا بالاجماع - 00:38:23

اما اذا كان الطلاق الثلاث بكلمة واحدة كان قال لها انت طالق بالثلاث فهذا اختلف العلماء فيها الجمhour على انها تبين منه بينونة كبرى. ولا تحل له الا بعد ان يتزوجها زوج اخر - 00:38:45

ثم يطلقها وذهب جمع من المحققين الى ان الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع طلاقة واحدة. طلاقاً والله اعلم ثم قال سبحانه وتعالى فلما تعضلوهن هذا خطاب للزوج للاوالياء وهذا دليل على انه يشترط - 00:39:06

لصحة عقد النكاح الولي فلو عقدت المرأة لنفسها او عقدت لغيرها فالعقد باطل لابد ان يتولى عقدها الولي لأن الله جل وعلا يقول وانكحوا الایامى منكم. هذا خطاب للرجال وقال هنا فلا تعضلوهن هذا ايضا خطاب للرجال - 00:39:33

فلا يجوز للنساء ان يزوجن انفسهن بدون ولد. وقد قال صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وقال ايما امرأة نكحت نفسها فنكاحها باطل فلا يجوز للمرأة ان تزوج نفسها ولا ان تزوج غيرها من بناتها او او بالوكالة ما يجوز هذا هذا - 00:39:58

للرجال هم الذين يزوجون النساء فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجاً جهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف نعم ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر هذه الاحكام العظيمة - 00:40:31

وهذا النظام الجليل الدقيق في امور النكاح والرجعة يوعظ به من كان منكم ايها المؤمنون يؤمن بالله واليوم الاخر هذا دليل على ان العمل من من الایمان وانه داخل في مسمى - 00:40:57

الايمان فالذين يعملون بهذه الاحكام ويقيدون بها هذا سماه الله ايماناً وهو عمل يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله جل وعلا وبجزاءه ولقائه ويؤمن بالله واليوم الاخر الذي هو يوم القيمة الذي فيه الحساب وفيه الجزاء وفيه الجنة - 00:41:17

والنار فاذا تذكر الانسان ذلك فانه يترك المخالفات الشرعية ويقييد بالاوامر الالهية لكم اذكى لكم تقيد بالاحكام الشرعية في امور الطلاق بامور النكاح وامور الطلاق وامور الرجعة - 00:41:44

اذكى لكم اظهر لكم الزكاة معناها الطهارة اي اظهر لكم وابعد لكم عن الفساد وابعد لكم عن اختلال الامور اذكى لكم واطهر لكم اذكى لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون - 00:42:12

الله جل وعلا يعلم من المصالح ما لا تعلمونه وما يخفى عليكم اكثراً مما يظهر لكم فلذلك يجب ان تفوضوا الامر الى الله وانت دين الله جل وعلا بالسمع والطاعة وان كنتم لا تعلمون الحكمة - 00:42:32

او لا تعلمون الغاية التي في شرع الله عز وجل والله جل وعلا يقول وعسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم - 00:42:53

وانتم لا تعلمون. وهنا يقول جل وعلا والله يعلم وانتم لا تعلمون فعلينا ان نتمثل اوامر الله سبحانه وتعالى ونعتقد انها في غاية الحكمة وفي غاية التقادم والاحكام ولو كان يخفى علينا بعض الامور فعلينا ان نسلم لله سبحانه وتعالى في امره - 00:43:09

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:43:40

بارك الله فيكم ونفع بعلمكم وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء يقول ما الفرق بين السنة الواجبة والسنة المستحبة بسم الله الرحمن الرحيم الاصل الاصل في الاوامر الاوامر التي في القرآن او في السنة الاصل الوجوب. اذا امر الله بشيء او امر الرسول صلى الله عليه وسلم بشيء فالاصل في ذلك الوجوب - 00:44:09

ولا يصرف الامر عن الوجوب الى الاستحباب الا دليل اخر من الایات او من الاحاديث وقد يكون الامر للاباحة قد يكون للوجوب فقد يكون للاستحباب فقد يكون للاباحة مثل قوله تعالى - [00:44:45](#)

فاما حلتكم فاصطادوا حلتكم من الاحرام اصطادوا ما هو بامر ووجب هذا ولا امر استحباب وانما هو امر اباحت الامر اذا جاء بعد نهي فانه للاباحة لكن الاصل الوجوب الا اذا دل دليل على صرفه عن الوجوب من الكتاب او من السنة نعم - [00:45:06](#)

يقول هل تغسل الرجلين في الوضوء باليمنى ام اليسرى باليمنى الغسل تكون باليمنى اليمنى الا النجاسة والواسخ هذى تزال باليمنى اليمنى. نعم ما حكم اسبال استعمل اليدين في غسل الوجه؟ استعمل اليدين - [00:45:31](#)

بغسل الوجه وفي غسل الذراعين ومسح الراس وغسل الرجلين فلا بأس استعمل اليدين كليهما نعم ما حكم اسبال اليدين في الصلاة؟ وهل ورد حديث في ذلك؟ ام هو قول للامام مالك - [00:45:56](#)

السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم قبض اليد اليسرى قبض الكف اليمنى ووضعهما على الصدر هذا هو السنة اما الارسال فهو خلاف السنة الارسال خلاف السنة لكن اذا صلى وهو مرسل يديه صلاته صحيحة - [00:46:13](#)

لانه تارك لسنة ولم يتترك واجبا من واجبات الصلاة صلاته صحيحة لكن يفوت عليه اجر العمل بالسنة والامام مالك لم يبلغه الحديث في قبض اليد اليسرى على الصدر اما انه لم يبلغه الحديث - [00:46:39](#)

واما انه اسبل يديه لمانع قال بعض العلماء انه احتاج الى اسبال يديه او ارسال يديه فارسلهما لحاجة ومانع يمنعه من القبض الله اعلم. على كل حال العمل بالسنة. اذا تبييت سنة رسول - [00:47:01](#)

صلى الله عليه وسلم فلا قول لاحد. نعم يقول هل تتصحون المطلوبين للجهات الامنية بتسلیم انفسهم بلا شك اولا هذا طاعة لولي الامر. الله جل وعلا يقول واطيعوا الله واطيعوا الرسول - [00:47:20](#)

واولى الامر منكم وثانيا ان هذا رجوع الى الحق والرجوع الى الحق فضيلة الرجوع الى الحق خير من التمادي بالباطل. ثالثا ان هذا من مصلحة الراجل رجوعه الى الحق والصواب وتسليم نفسه هذا لمصلحته - [00:47:41](#)

بالدنيا والاخرة فليس له ان يعرض نفسه للعقوبة يعرض نفسه للعذاب في الاخرة عليه انه يرجع ويخلص نفسه من هذه الجريمة ولا يبقى فيها فيؤخذ في الدنيا والاخرة نعم ما نصيحتكم للشباب الذين يغالون في بعض مشايخهم غلو زائدا ويطيعونهم حتى في مسائل نقد الرجال - [00:48:03](#)

وما يتربت على ذلك من الغيبة من الغيبة المحرمة لا شك ان احترام العلماء توقير العلماء امر واجب لاجل علمهم ولاجل الانتفاع من علمهم والله جل وعلا ذكر قدر العلماء - [00:48:36](#)

القرآن الكريم قال هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات سمعتم قوله تعالى تلك حدود الله يبيّنها لقوم يعلمون فهذا فيه فضل العلم - [00:49:00](#)

لكن لا يغالي في ذلك بمعنى ان والعلماء العلماء الربانيون لا يرغبون ولا يرظون بان طلابهم يتحاملون على الناس ويسيئون الى الناس ما يرضون بهذا العالم الحقيقي ما يرظى بهذا - [00:49:23](#)

العالم يريد الاصلاح بين الناس ويريد جمع الكلمة ويريد نشر المودة بين المسلمين ويريد بيان بيان الحق هذا الذي يريد نشر العداوة والتحزب والتفرق الله جل وعلا نهى عن التفرق - [00:49:46](#)

الا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا ولا تنازعوا فتتشلوا وتذهب ريحكم فاصبروا المسلمين والله الحمد جماعة واحدة المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضا انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم فلا يجوز هذا العمل - [00:50:09](#)

ولا يجوز الغيبة والنفيمة والحقيقة في اعراض الناس بل على طلبة العلم ان يتأنبوا وان يقبلوا على طلب العلم ولا ينشغل بالتجريح في الناس وتنقص الناس لا ينشغل بهذا لان هذا يحرمهم من العلم النافع - [00:50:31](#)

ويزرع في قلوبهم العداوة لبعض وهذا ما يريد شياطين الانس والجن. يريدون ان يفرقوا شباب المسلمين وان يشتت شباب المسلمين ان يجعلوهم احزابا وشيئا متفرقين حتى يتنسى للعدو يتنسى للعدو ان ان - [00:50:52](#)

ان يتغرظ للمسلمين وان يسقط هيبة المسلمين ومكانة المسلمين. نعم يقول والدي والد امي لعن امي او دعا عليها في بداية حياتها لمخالفتها امرا من اموري ونحن عائلة الان لا رحمة بيننا والبركة منزوعة من حياتنا - 00:51:15

فلا ندري هل هذا الدعاء او اللعنة هي السبب واذا كانت السبب فما هو العمل وقد توفي والد امي نعم لا يجوز اللعن لا يجوز لعن المؤمن قال الرسول صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن - 00:51:40

قتله فقال ليس المؤمن بالطعن ولا باللعن ولا الفاحش ولا البذلة الذي صدر منه لعنة في حق مسلم عليه ان يتوب الى الله وان يطلب المسامحة من الشخص الذي اساء اليه - 00:51:59

ولكن اذا مات فانه انتقل اثمه ومعصيته فعل من اساء اليه ان يبيحه وان يسامحه لعل الله ان يغفر له نعم ولا تعتقد ان ما يحصل عندكم من من بعض الامور انه بسبب كذا وكذا - 00:52:20

عليكم بحسن الظن بالله عز وجل وعليكم بالاصلاح وعليكم بالتعاون على البر والتقوى نعم يقول من اعتاد على صيام الاثنين والخميس وفي مثل هذه الايام تكثر المناسبات للاصدقاء والاقرباء واكثراها في يوم الخميس فما الحكم؟ هل استمر في صومي؟ علما بان البعض من الاقرباء يجعلون اذا لم يأكل عندهم - 00:52:44

يوم الخميس او الاثنين اجابة الدعوة من حق المسلم على المسلم اذا دعاك فاجبه خصوصا دعوة وليمة الزواج هل يجب اجابة الدعوة اليها ويستحب اجابة الدعوة في غيرها حتى للصائم الصائم يحظر ويحجب الدعوة وليس من شرطه انه يأكل يحضر - 00:53:16  
ويجلس معهم ويأنس معهم ويدعو لهم وينصرف ولا يأكل وان شاء افطر واكل لان صيام التطوع لا يلزم المضي به يجوز له ان يفطر ويجوز له ان يبقى على صيامه ويدعو. لان المقصود حضوره رؤيته - 00:53:45

مع الناس والاستئناس به نعم يقول توفي والدي وكان لا يعطيوني مالا فكنت اخذ منه دون علمه عند الحاجة فماذا يجب علي الان اذا كنت كما ذكرت تأخذ قدر الحاجة فقط فليس عليك شيء - 00:54:06

لانه يجب عليه ان ينفق عليك اذا لم يكن لك مال تستغني به فيجب عليه ان ينفق عليك فما اخذته يكون من حقك اذا كنت محتاجا اليه. نعم افطرت في رمضان ولكن لا اعلم عدد الايام التي احضرتها - 00:54:29

ويغلب على ظني انها خمسة عشر يوما مع العلم كنت معرضا عن الله. والان عدت الى الله فماذا علي عليك بقضاء الصيام الايام التي افطرتها تقظيها مع التوبة الى الله وتطعم - 00:54:48

عن كل يوم مسكننا مقدار كيلو ونصف عن كل يوم تدفعه للفقراء كفارة عن التأخير مع التوبة الى الله عز وجل نعم نرجو بيان معنى قوله تعالى كانا يأكلان الطعام - 00:55:06

نعم هذا في المسيح عيسى ابن مريم وامه مريم لان النصارى اخذوهما الهين مع الله فالله رد عليهم بقوله كانا يأكلان الطعام المسيح يأكل الطعام لانه بشر وامه كذلك تأكل الطعام. والرب - 00:55:26

لا يأكل الطعام سبحانه وتعالى والله لا يأكل الطعام لانه غني سبحانه غني عن عباده الذي يأكل الطعام هذا معناه انه فقير وانه محتاج الا يصلح للربوبية؟ هذا برهان رد - 00:55:48

دعوى ان المسيح ابن الله نعم يقول انا رجل مسن ولي اولاد اصروا على ادخال قنطرة المجد. فهل يكون علي اثم اذا ادخلوها البيت اذا ادخلوها بغير رضاك فقد عصوك - 00:56:05

ويؤمنون بذلك عليهم ان يخرجوها لاجل البر بك الاحسان اليك فاذا لم يخرجوها وانت انكرت عليهم برئت ذمتك لانها لما لان هذا اقصى ما تستطيعه. لا يكلف الله نفسا الا وسعها. نعم - 00:56:24

هل من نصيحة لمن يستخدمون الجوال اثناء الطواف والسعي وداخل الحرم ويشوشون على المصليين لا بأس بالكلام اثناء الطواف والكلام في اثناء السعي لا بأس بالكلام عند الحاجة والتكليم في الجوال للحاجة والضرورة لا بأس به - 00:56:45

لكن ما يرفع صوته يشوش على من حوله وان لا يباح لها الكلام توصل عند الحاجب نعم هل يجوز للمسافر ان يقصر العشاء مع جماعة متأخرة تصلي المغرب فدخل معهم بنية العشاء هل يجوز؟ للمسافر ان يقصر صلاة العشاء مع جماعة متأخرة تصلي المغرب فدخل

لا ما يقصر اذا صلى معهم المغرب يقوم ويجب ركعة يقوم ويجب ركعة صلاة العشاء في صلاة العشاء وكيف يعني كيف يبقي العشا مع المغرب - 00:57:32

هم صلينا المغرب من قبل ويريد ان يجمع العشاء معها نعم ووجودهم يصلون المغرب نعم يدخل معهم ويكملاها اربعا نعم امرأة اسقطت حملها في شهرها الرابع وتم دفن السقط ولم يسمونه هل عليها شيء - 00:57:51

التسمية ما هي بواجبة الواجب في السخط اللي تم له اربعة اشهر الواجب تفصيله وتفصينه الصلاة عليه ودفنه هذا هو الواجب. اما تسميتها ليست واجبة. نعم هل العطور التي بها نسبة من الكحول او ما شابه ذلك؟ فيها شبهة - 00:58:12

اذا صح ان فيها كحول فلا يجوز استعمالها لان الكحول نجسة خمر لانها من الخمر والخمر نجسة حرام استعمالها الله جل وعلا يقول فاجتنبوا لا يجوز التطهير به والله يقول فاجتنبوا - 00:58:33

لكن ما كل ما يقال ان فيه كحولا يصير صحيح انما هي شائعات فاذا ثبت وتحقق ان في هذا الطيب اه مادة من الكحول فانه يجب اجتنابه. نعم تقول رجال مصاب بمرض الريشة وهو عباره - 00:58:49

عن ثقب يحدث دبر الانسان ويسبب في خروج الغائط باستمرار بحيث تتنفس ملابس هذا الرجل طوال الوقت فكيف يتوضأ؟ هل يتوضأ لكل صلاة اولا عليه ان يعالج عند الاطباء لعلهم يجدون - 00:59:11

له علاجا يسد هذه الفتة ثانيا مسألة الصلاة؟ نعم الصلاة يلزم لها الطهارة فخروج الشيء من خروج الشيء من البول او الغائط ولو من غير ولو من غير الدبر والقبور. خروج - 00:59:32

الغائط او البول ينقض الوضوء ولو خرج من غير السبيلين يننقض وضوءه وما يخرج فهو نجس يجب غسله فعليه عند الصلاة ان يتعاهد نفسه وان يطبع على هذا الفتحة ويضع عليها شيئا يمنع الخارج - 00:59:53

يستنجي ويم يستنجي ويضع شيئا على هذه الفتحة يمنع الخارج ويتوظى ويصلی. نعم. ويغسل ما اصابه من ثوبه او او بدنـه. نعم يقول السائل اذا ركبت الطائرة ودخل وقت الصلاة وانا في اليوم - 01:00:14

فكيف اصنع؟ هل اعتد بوقت البلد التي غادرتها ام التي ساقدم عليها اذا حكم حكم البلد الذي انت في جوه حكم حكم البلد الذي انت تطير في جوه لان الهواء يحكي حكم الاستقرار - 01:00:33

الصلاه اذا كانت الطائرة ستهبط في اخر الوقت الصلاه تؤخر الصلاه. فاذا هبطت تصلي في المطار وان كان الطيران سيستمر حتى يخرج وقت الصلاه فعليك ان تصلي في الطائرة بحسب استطاعتك - 01:00:57

الله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم. نعم يقول لي بنات اخ وبنات اخت وهن شابات فاذا زرتهن بادرن بتقبيله في وجهي وكذلك يحصل مني لهن فما حكم الشرع في ذلك - 01:01:19

هذا لا يجوز التقبيل في الوجه او على الفم او عليك انك تبتههن في ان يقبلن على الراس تقبلهن انت على رؤوسهن وهن يقبلنك على الراس او على الجبهة لا بأس - 01:01:37

نعم لان هذا فيه فتنه التقبيل على الخد او على الفم فيه فتنه. نعم يقول هداني الله للاستقامة قبل ستة اشهر ولكنني اعاني من مشكلة وهي حبى للتدخين مع العلم اني لم ادخن منذ استقامتى فما نصيحتكم لي - 01:01:51

الحمد لله ما دام انك لم تدخن وتركت هذه المادة الخبيثة عليك ان تستمر في تركها ولو انك تميل نفسك اليها طاعة لله سبحانه وتعالى مع تركها والمداومة على تركها ستدهب - 01:02:13

آآ سيدهب ميلك اليها ان شاء الله. عليك بالصبر عليك بالصبر حتى تزول هذه هذه المحبة وهذا الميل نعم يقول من ادى العمارة وجلس في مكة يومين هل عليه طواف وداع - 01:02:35

العمرة ليس لها طواف وداع واجب من اراد ان يطوف زيادة خير فلا بأس اما الطواف الواجب هذا للحج فقط الطواف الوداع هذا من واجبات الحج - 01:02:56